

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

وزارة المالية

وزارة النقل

تعليمية وزارة مشتركة تحدد إجراءات ضمان المراقبة المشتركة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة

تطبيقاً لتعليمية السيد الوزير الأول رقم 353/و.أ المؤرخة في 16/11/2015 وال المتعلقة بتنفيذ الإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، ولاسيما الجوانب ذات الصلة بالتجارة عبر الحدود، تهدف هذه التعليمية الوزارية المشتركة إلى وضع إجراء يضمن مراقبة مشتركة و آنية للمنتوجات المستوردة، تضم كلا من مصالح وزارة المالية (الجمارك) ووزارة التجارة و وزارة النقل ، في شكل "فرقة مشتركة".

يهدف هذا الإجراء أساساً إلى تقليص الأجال الطويلة لمكوث البضائع على مستوى جميع مناطق التخلص الجمركي سواء المينائية أو الخارجية عن الميناء و كذا التكاليف الإضافية المترتبة عن المناولات المتعددة للحاويات.

يجب أن تتم المراقبة المشتركة بعد إيداع التصريح الجمركي و تسجيله لدى مصالح الجمارك.

يجب أن تتم المراقبة المشتركة فور اتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص المادي للمنتوجات المستوردة و ذلك من أجل عملية آنية و متناسبة بين مختلف المصالح المعنية.

من أجل ضمان تنسيق الرقابة، تم الاتفاق حسب وجهة المنتوج المستورد على الخطوات الآتية:

- في حالة التوجه نحو المسار الأخضر أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين المعتمدين (م.إ.م): لا تقوم مصالح الجمارك بالرقابة المسبقة سواء وثائقية أو مادية، غير أنه يمكن لمصالح التجارة القيام بالرقابة اللاحقة.
- في حالة التوجه نحو المسار البرتقالي أو الأحمر:

1. يجب على المتعامل أو ممثله المخول قانونيا، عند وصول المنتوجات المستوردة أو حتى قبل وصولها، إيداع "ملف الاستيراد" لدى مصالح التجارة.
يجب أن لا يكون الملف الذي يتم إيداعه مكررا مع الملف الذي يودع لدى مصالح الجمارك و على الإدارتين القيام بتبادل المعلومات.

2. عند حصوله على وصل استلام "التصريح باستيراد المنتوج" أو "رخصة دخول المنتوج"، (في حالة الرقابة الوثائقية)، يقوم الوكيل المعتمد لدى الجمارك باكتتاب "التصريح الجمركي" لدى مصالح الجمارك.

3. يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك، فور اتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص ، أن يبرم吉 تاريخ هذا الفحص في أجل أقصاه 48 ساعة بالاتفاق والتنسيق مع مستغل منطقة التخلص الجمركي (المؤسسة المينائية، الميناء الجاف أو منطقة أخرى تحت تصرف الجمارك)، وإعلام جميع المصالح المعنية بذلك. وفي حال غياب عضو من أعضاء الفرق المعاينة، يتوجب على المصلحة المعنية أن تعمد إلى تعويضه دون تغيير في برنامج الفحص.

عند تاريخ الفحص المحدد، يجب على مستغلي مناطق التخلص الجمركي (المؤسسة المينائية، الميناء الجاف أو منطقة أخرى تحت تصرف الجمارك)، أن يعلموا بحرص تام على وضع الحاويات المعنية بالفحص وكذا كل وسائل المناولة الضرورية، تحت تصرف فرق المراقبة المشتركة.

4. بعد الانتهاء من الفحص المشترك، يجب أن تقدم مصالح التجارة نتائج عمليات التفتيش للمتعامل الاقتصادي أو ممثله المخول قانونيا:

- حالاً إن لم يتطلب الأمر القيام بتحاليل مخبرية،
- في الأجل الضروري للقيام بالتحاليل والفحوص أو التجارب عند اشتراطها.

5. في حال الترخيص بالقبول، يتقدم الوكيل المعتمد لدى الجمارك لمصالح الجمارك مرفقاً بوثائق القبول القانونية المسلمة من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله المؤهل قانونيا، لأجل إتمام إجراء التخلص الجمركي والحصول على "سند رفع" المنتجات المستوردة.

6. وفي حال رفض القبول، يجب على مصالح التجارة إعلام مصالح الجمارك بذلك على الفور، والتي بإمكانها الترخيص بإنذاره التصريح الجمركي طبقاً للتشريع المعمول به.

23 AVR 2016

حرر بالجزائر في

وزير المالية
عبد الرحمن بن خلفة

